

(القرار رقم (١/٢) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٤/٢٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ،

ورقم (١٤٣٥/٢٤/١٦٧١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ

على الربطين الزكويين للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٢٣هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/١/٢٩هـ انعقدت-بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة -لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/... رئيسًا

الدكتور/... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/... عضوًا

الدكتور/... عضوًا

الأستاذ/... عضوًا

الأستاذ/... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربطين الزكويين اللذين أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٣هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٦/١٨هـ كل من: ... و... و... بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٣٨٦٣/٨) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٣هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٦/١٠/٢٦هـ، ومثل المصلحة كل من: ... و... و... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٦٨٣١) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ، ومثل المكلف: ... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...)، صادرة من مكة المكرمة، وتاريخ الانتهاء في ...هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/١٠/٢٠هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٤/٢٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ، وبالقيود رقم (١٤٣٥/٢٤/١٦٧١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفحٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة.

الناحية الموضوعية:

١- وجهة نظر المكلف:

ورد بيان الربط الزكوي لعام ١٤٢٩هـ بمبلغ (٧٠٨,٩٤٢) ريالًا كإيرادات لم تدرج، ولم يتضح بالبيان المرفق الأساس الذي تم عليه حساب المبلغ المذكور، كما ورد بيان الربط الزكوي لعام ١٤٣٠هـ بمبلغ وقدره (١,٩١٢,٨٠٠) ريال كإيرادات لم تدرج؛ وذلك على اعتبار أن سعر هو (٣٥٠٠) ريال، في حين أن سعر الذي قامت الشركة بالتعاقد عليه مع هو (٣٠٠٠) ريال، وفي عام ١٤٣١هـ ورد بيان الربط الزكوي بمبلغ (٧٩٤,٢٥٠) ريالًا كإيرادات لم تدرج؛ وذلك على اعتبار أن سعر الواحد هو (٥٠٠) ريال، في حين أن سعر الذي قامت الشركة بالتعاقد عليه مع هو (٢٥٠) ريال، كما ورد بيان الربط الزكوي لعام ١٤٣٢هـ بمبلغ (١,٩٠٨,٢٨٩) ريالًا كإيرادات لم تدرج؛ وذلك على اعتبار أن سعر الواحد هو (٢٨٠٠) ريال؛ وهذا المبلغ صحيح لا جدال عليه، ولكن باعتبار أن عدد (٢٣٨٩)، في حين أن العدد الفعلي ل..... الذين قامت الشركة بخدومتهم (٢١٢٠)، كما ورد بيان الربط الزكوي لعام ١٤٣٣هـ بمبلغ (٢٣٠,٠٠٠) ريال كإيرادات غير مدرجة؛ وذلك باعتبار أن عدد (١٦٩١) بسعر (١٠,٠٠٠) ل..... الواحد، في أن عدد ال..... الفعلي الذين قامت الشركة بخدومتهم هو (١٦٦٨) فقط.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة، وطبقًا لتقرير الفحص الميداني اتضح أن الإيرادات الموضحة بالقوائم المالية لعام ١٤٢٩هـ بمبلغ (٤,٤٤٥,٣٠٠) ريال، مما أوجد الفرق المضاف إلى تعديل صافي الأرباح بمبلغ (٧٠٨,٩٤٢) ريالًا، كما أن المكلف لم يقدم في اعتراضه المستندات التي تؤكد عدم صحة ذلك الفرق. أما بالنسبة للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ فقد جاءت على النحو التالي:

الأعوام	عدد ال..... حسب التخصيص	المبالغ بالريال السعودي		
		السعر	إجمالي الإيرادات	الإيرادات بالقوائم
١٤٣٠هـ	٢١٤٤	٣٠٠٠	٦,٤٣٢,٠٠٠	٤,٥١٩,٢٠٠
١٤٣١هـ	٢١٤٨	٢٥٠٠	٥,٣٧٠,٠٠٠	٤,٥٧٥,٧٥٠
١٤٣٢هـ	٢٣٨٩	٢٨٠٠	٦,٦٨٩,٢٠٠	٤,٧٨٠,٩١١

وقد قامت المصلحة بإضافة تلك الفروقات وفقًا للمستندات الصادرة من وزارة ومركز خدمات، المقدمة من المكلف في اعتراضه الأول رقم (١٤٣٥/٢٤/٢٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ، وكذلك بخطابه الإلحاق رقم (١٤٣٥/٢٤/٦٠٩) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ، أما فيما يخص عام ١٤٢٣هـ فبعد الاطلاع على اعتراض المكلف لم يتم ذكر أسباب اعتراضه على الربط لهذا العام، ولا المبالغ المعترض عليها، كما أن القوائم المالية أظهرت إيرادات النشاط بمبلغ (١٦,٦٨٠,٠٠٠) ريال، بينما أظهر برنامج

..... أن عدد ال..... بلغ (١٦٩١)؛ وبالتالي تكون إيرادات النشاط: (١٦,٩١٠,٠٠٠=١٠,٠٠٠×١٦٩١) ريال بفارق قدره (٢٣٠,٠٠٠) ريال تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بتعديل صافي الربح بإيرادات لم تدرج بمبلغ (٧٠٨,٩٤٢) ريالاً، ومبلغ (١,٩١٢,٨٠٠) ريال، وبمبلغ (٧٩٤,٢٥٠) ريالاً، ومبلغ (١,٩٠٨,٢٨٩) ريالاً، ومبلغ (٢٣٠,٠٠٠) ريال للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٣هـ على التوالي؛ حيث يرى المكلف عدم توجب حساب تلك الفروقات؛ حيث لم يتم إيضاح الأساس الذي تم عليه حساب المبلغ المذكور لعام ١٤٢٩هـ، أما بالنسبة للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ فإن المصلحة قامت بحساب إيرادات لم تدرج على اعتبار أن عدد ال..... بلغ (٢,١٤٨)،(٢,١٤٨)،(٢,٣٨٩)،(١,٦٩١) على التوالي، في حين أن عدد ال..... الفعلي بعد استخراج الخدمات من نسبة إشغال..... بلغ (١,٨٢٦)،(١,٩٣٣)،(٢,١٢٠)،(١,٦٦٨) على التوالي. بينما ترى المصلحة أنه طبقاً لتقرير الفحص الميداني اتضح أن الإيرادات الموضحة بالقوائم المالية لعام ١٤٢٩هـ بلغت (٤,٧٣٦,٣٥٨٩) ريالاً، بينما أظهرت الكشوفات البنكية أن إجمالي التحويلات المالية من... بمبلغ (٥,٤٤٥,٣٠٠) ريال، مما أوجد الفرق المضاف إلى تعديل صافي الأرباح، كما أن المكلف لم يقدم في اعتراضه المستندات التي تؤكد عدم صحة ذلك الفرق، أما بالنسبة للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ فإن المصلحة قامت بإضافة تلك الفروقات وفقاً للمستندات الصادرة من وزارة..... ومركز خدمات ، وبالنسبة لعام ١٤٢٣هـ فإن القوائم المالية أظهرت إيرادات النشاط بمبلغ (١٦,٦٨٠,٠٠٠) ريال، بينما أظهرت برنامج..... أن عدد ال..... بلغ (١,٦٩١)؛ وبالتالي تكون إيرادات النشاط:

(١٠,٠٠٠×١,٦٩١)=(١٦,٩١٠,٠٠٠) ريال بفارق قدره (٢٣٠,٠٠٠) ريال.

أ - طلبت اللجنة من ممثل المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم مستخرج من الحاسب الآلي من برنامج..... لجميع الأعوام محل الاعتراض، وإيضاح طبيعة التحويلات من مكتب... لعام ١٤٢٩هـ؛ فوعد بتقديمها خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم المطلوب منه إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

ج - يرجع اللجنة إلى محضر "الفحص الميداني" المؤرخ في ١٨/١٠/١٤٣٤هـ اتضح أن المحاسب الداخلي للشركة أفاد بأنه ليس لديه علم بسعر ال..... وعدد ال..... عن الأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٢هـ، كما أفاد بأن سعر..... لعام ١٤٣٢هـ كان بمبلغ (٢,٨٠٠) ريال، ولعام ١٤٣٣هـ بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ولم يحدد عدد..... لتلك العامين.

د- يرجع اللجنة إلى خطاب الشركة المؤرخ في ٢٥/١٠/١٤٣٤هـ اتضح أنه ينص على: "نفيدكم نحن شركة (أ) بعدد..... والأسعار للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣١هـ كما يلي:

الاعوام	عدد.....	السعر بالريال السعودي
٥١٤٢٩	١٨٣٠	٢٦٠٠
٥١٤٣٠	١٨١٠	٢٧٠٠
٥١٤٣١	١٧٤٩	٢٩٠٠

هـ - ذكر المكلف في اعتراضه المؤرخ في ٢٥/٤/١٤٣٥هـ الوارد إلى المصلحة بالقيده رقم (١٦٧١/٢٤/١٤٣٥) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٥هـ أن عدد..... الفعلي (١,٨٢٦)، (١,٩٣٣)، (٢,٣٨٩) للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ على التوالي؛ في حين لم يذكر

عدد لعامي ١٤٢٩هـ، ١٤٣٣هـ و يرجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف المؤرخ في ١٧/١/١٤٣٥هـ الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٤/٢٨٣) وتاريخ ١٨/١/١٤٣٥هـ اتضح أن المكلف أفاد بأن عددالفعلي لعام ١٤٣٢هـ هو (٢،١٢٠) ...، ولعام ١٤٣٣هـ (١،٦٦٨)....

و- يرجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية المتمثلة في مستخرج برنامج لعامي ١٤٣٢هـ و ١٤٣٢هـ اتضح أن عدد التصاريح المقبولة بلغت (٢،٣٨٩) لعام ١٤٣٢هـ، و(١،٦٩١) لعام ١٤٣٣هـ.

ز- يرجوع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية المتمثلة في خطابات التبليغ الصادرة عن الإدارة العامة لشؤون لعامي ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ؛ اتضح أن عدد لعام ١٤٣٠هـ بلغ (٢،١٤٤) ، ولعام ١٤٣١هـ بلغ (٢،١٤٨).

ح- يرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدل الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٣هـ اتضح أنها قامت باحتساب الإيرادات التي لم تدرج على أساس أن عدد(٢،١٤٤) ، (٢،١٤٨) ، (٢،٣٨٩) للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ على التوالي؛ و(١،٦٩١) لعام ١٤٣٣هـ، أما في عام ١٤٢٩هـ فقد تم الاعتماد على التحويلات المالية من مكتب الشريك ... للخدمات لعدم تقديم المستندات المؤيدة للاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مبالغ الإيرادات- التي تدرج- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٣هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٤/٢٨٣) وتاريخ ١٨/١/١٤٣٥هـ، وبالقيود رقم (١٤٣٥/٢٤/١٦٧١) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة

ثانياً: الناحية الموضوعية:

-تأييد المصلحة في إضافة مبالغ الإيرادات- التي لم تدرج- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٣هـ. وذلك وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،،،